

## بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق  
رئاسة الاقليم  
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم ( ٢٩ ) لسنة ٢٠١١

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٥) في ٤/١٠/٢٠١١ قررنا إصدار :

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١١

قانون التعديل الأول لقانون تأمين السكن للمواطنين في إقليم كوردستان – العراق

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨

المادة الأولى :

تضاف فقرة بتسلسل ( ثالثاً ) الى المادة الثانية من القانون وكالاتي :  
ثالثاً : تلتزم الجهات ذات العلاقة بتأمين الخدمات الأساسية للوحدات السكنية .

المادة الثانية :

تعديل المادة الثالثة من القانون وتقرأ كالاتي :  
يشترط على طالب التملك :  
أولاً : أن يكون من مواطني إقليم كوردستان – العراق و ساكناً فيه .  
ثانياً : أن لا يملك شقة أو دار سكنية على وجه الاستقلال .  
ثالثاً : أن لا يكون مستفيداً من أي مشروع سكني آخر في الاقليم .  
رابعاً : أن لا يكون مستفيداً من السلفة العقارية المقدمة من حكومة الاقليم .



### المادة الثالثة :

أولاً : تلغى الفقرة (أولاً) من المادة الرابعة من القانون ويحل محلها ما يلي :

(أولاً: تعلن وزارة الاعمار والاسكان عن بيعها الوحدات السكنية ( شقق و دور سكنية ) للمواطنين من ذوي الدخل المحدود وبدون دفع مقدمة ويقدم طلب الشراء الى رؤساء الوحدات الادارية وتنظر في الطلبات وفق ضوابط تحددها الوزارة بالتنسيق مع المحافظات )

ثانياً : تعدل الفقرة (ثانياً) من المادة وتقرأ كالتالي :

يسدد طالب التملك بدل شراء الشقة أو الدار السكنية الذي يترتب بدمته بأقساط شهرية أو سنوية خلال مدة لاتزيد على خمس وعشرين سنة .

المادة الرابعة : تكون اصل المادة الخامسة من القانون الفقرة (ثانياً) لها وتضاف اليها ثلاث فقرات بتسلسلات (أولاً) و (ثالثاً) و (رابعاً) و كالتالي :

أولاً: تخصص حكومة اقليم كوردستان - العراق مبلغاً سنوياً ضمن الموازنة العامة للاقليم لتأمين بناء الوحدات السكنية تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

ثالثاً : يؤسس صندوق باسم (صندوق الاسكان) في وزارة الاعمار والاسكان وتودع فيه سنوياً المبالغ المخصصة ضمن الموازنة العامة للاقليم لديومة بناء الوحدات السكنية ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمدد بنظام مجلس ادارته وراثته وكيفية اتخاذ قراراته .

رابعاً : يودع في الصندوق ما يتم استرداده من المبالغ وفق ما هو منصوص عليه في المادة ( الرابعة / ثانياً ) من هذا القانون .

### المادة الخامسة :

تعدل المادة السادسة من القانون ، وتقرأ كالتالي :

تلتزم وزارة الاعمار والاسكان ببناء الوحدات السكنية ( الشقق في مراكز المحافظات ) و ( الشقق و دورسكنية في الاقضية و النواحي ) وتسليمها خلال مدة لاتتجاوز سنتين من تاريخ المباشرة ببناء الوحدات السكنية .

### المادة السادسة :

تعدل المادة السابعة من قانون وتقرأ كالتالي :

تسجل الشقة أو الدار السكنية بأسم طالب التملك في دائرة التسجيل العقاري المختصة ملكاً صرفاً ومرهونة رهنأً تأمينياً لصالح الوزارة لحين تسديد القسط الأخير من البديل مع مراعاة الفقرة ( ثالثاً من المادة ( الرابعة ) من هذا القانون .

**المادة السابعة :**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصه إصدار الانظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

**المادة الثامنة :**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

**المادة التاسعة :**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ( وقائع كوردستان ) .

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان – العراق

**ههولير :**

- ١٩/ تشرين الاول / ٢٠١١مى ميلادية .
- ٢٧/ رهزبهه / ٢٧١١مى كوردية .
- ٢١/ ذوالقعدة / ١٤٣٢مى هجرية .

**الاسباب الموجبة**

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف لحياة كريمة بما في ذلك السكن ولتأمين السكن الملائم لمواطني الاقليم من ذوي الدخل المحدود دون دفع أية مقدمة ولمعالجة أزمة السكن بقيام حكومة الاقليم ببناء الوحدات السكنية ، فقد شرع هذا القانون